الأمم المتحدة

A/HRC/24/L.7

الجمعية العامة

Distr.: Limited
20 September 2013
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا*، وإستونيا، وألبانيا*، وألمانيا*، وإندونيسيا، وأيرلندا، وآيسلندا*، وإيطاليا، وباراغواي*، والبرتغال*، وبلجيكا*، وبلغاريا*، والبوسنة والهرسك*، وبولندا، وبيرو، وتركيا*، والجبل الأسود، والجمهورية التشيكية، وجورجيا*، والدانمرك*، ورومانيا*، وسلوفاكيا*، وسلوفينيا*، والسويد*، وسويسرا، وشيلي، وفرنسا*، وفنلندا*، وقبرص*، وكرواتيا*، وكوستاريكا، وكولومبيا*، ولاتفيا*، ولكسمبرغ*، وليتوانيا*، وليختنشتاين*، ومالطة*، والمكسيك*، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج*، والنمسا، ونيجيريا*، وهندوراس*، وهنغاريا*، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان*: مشروع قرار

٢٤/...

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، وإذ يشير إلى قرارات المجلس ٣٥/١٩ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢ و٨/٢٠ المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠١٢، و١٦/٢١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و١٠/٢٢ المؤرخ ٢١ آذار/مارس ٢٠١٣، والقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان،

وإذ يسلّم بما لحق كل شخص في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأنه، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعلى النحو المنصوص عليه بالمثل في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا يجوز وضع قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

وإذ يكرر تأكيد الأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين[(١)]،

وإذ يدرك أن القدرة على التماس الموارد وتأمينها واستخدامها ضرورية لإنشاء الجمعيات واستدامة عملها،

وإذ يكرر تأكيد ما تؤديه تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة من دور هام في إتاحة وتيسير التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وأهمية قيام جميع الدول بتعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت، وأهمية التعاون الدولي الهادف إلى تطوير وسائط الإعلام ومرافق المعلومات والاتصالات في جميع البلدان،

وإذ يسلم بأهمية الحرية في التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، فضلاً عن أهمية المجتمع المدني، للحوكمة الرشيدة، بما في ذلك من خلال الشفافية والمساءلة، التي لا غنى عنها لبناء مجتمعات يعمها السلام والرخاء والديمقراطية،

وإذ يدرك الأهمية البالغة لمشاركة المجتمع المدني بنشاط في عمليات الإدارة التي تؤثر في حياة الناس،

---

(١) A/HRC/23/39.

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ٥/١ و٥/٢ المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧،

١- *يقرر* تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، على النحو الذي أُنشئت به في قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٥، لمدة ثلاث سنوات؛

٢- *يذكّر* الدول بالتزامها بأن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات بحرية، على شبكة الإنترنت وخارجها، بما في ذلك في سياق الانتخابات، مع التركيز بصفة خاصة على الأشخاص المنتمين إلى شرائح ضعيفة وإلى أقليات، ويشمل ذلك الأشخاص الذين يتبنون آراءً أو معتقدات مخالفة أو تتبناها قلة من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقابيين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على الممارسة الحرة للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٣- *يعرب* عن قلقه إزاء انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٤- *يشدد* على ما للحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات من دور حاسم بالنسبة إلى المجتمع المدني، ويسلم بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها؛

٥- *يشدد* على أن احترام الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، فيما يتعلق بالمجتمع المدني، يسهم في مواجهة وحل التحديات والمسائل التي تهم المجتمع، مثل البيئة والتنمية المستدامة ومنع الجريمة والاتجار بالبشر وتمكين المرأة والعدالة الاجتماعية وحماية المستهلك وإعمال حقوق الإنسان كافة؛

٦- *يكرر نداءه* إلى الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وأن تساعده في أداء مهامه، وأن تستجيب على وجه السرعة لنداءاته العاجلة ومراسلاته الأخرى ولطلبات الزيارة التي يقدمها؛

٧- *يكرر طلبه* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناءً على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

٨- *يدعو* المقرّر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات إلى أن يدرج، في تقريره السنوي المقبل إلى مجلس حقوق الإنسان، التحديات التي تواجه النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات، في التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

٩- *يطلب* إلى المقرّر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

١٠- *يقرّر* أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.